

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 402 @ عليه ، ( وخرج ) أجزاء نصف صاع بر كما في الكفارات ، ويشهد له فعل معاذ . .  
1258 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي بعث منادياً في فجاج مكة ( ألا  
إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من  
قمح أو سواه صاع من طعام ) رواه الترمذي انتهى . والصاع بصاع النبي خمسة أرطال وثلث ،  
لما تقدم في باب زكاة الزروع . .

وصفة المخرج أين يكون من كل حبة وثمره تفتت على قول الخرقى ، وأبي بكر ، إذ المتفق  
عليه في الحديث بلا ريب البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وذلك حب أو ثمرة تفتت [  
فاعتبر ما شابهها في الوصفين ، ولم يعتبر ابن حامد ، وصاحب التلخيص إلا القوتية فقط . .  
1259 نظراً إلى قول النبي ( أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ) وبالقوت يحصل الغنى لا  
بغيره ، ولأن الشارع قد نص على الأقط ، وليس بحب ، ولا ثمر ، فعلى هذا يجزيء اللحم وإن  
كان سمكاً ، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته ، وعلى الأول لا يجزيء ولأبي الحسن ابن عبدوس ]  
احتمال [ أنه لا يجزيء غير الخمسة المنصوص عليها ، وتبقى الفطرة عند عدمها في ذمته ،  
و] أعلم . .

قال : وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً أجزأ إذا كان قوتهم . .  
[ ش : نقل بكر بن محمد ، وحنبلى عن أحمد ما [ يدل على أن الأقط أصل بنفسه ، فقال : وقد  
سئل عن صدقة الفطر صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، أو زبيب ، أو حنطة . فعلى هذا يجزئ  
مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته ، وهذا اختيار أبي بكر ، وجزم به ابن أبي  
موسى ، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وابن البنا ،  
والشيرازي وغيرهم . .

1260 لأن في رواية النسائي في حديث أبي سعيد المتقدم قال : فرض رسول الله صدقة الفطر  
صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط . مع أن  
اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة ، مشعر بأنه كهي . .  
ونقل عنه ابن مشيش [ ما يدل على أنه بدل ، فقال في رواية ابن مشيش ] : إذا لم يجد  
التمر فأقط ، هذا نقل القاضي في روايته ، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش : إذا أعطى  
الأعرابي صاعاً من البر أجزأ عنه ، والأقط أعجب إلى ، على حديث أبي سعيد ؛ ونحو هذا  
اللفظ نقل حنبلى ، وبكر بن محمد ، وهذا لا يعطى رواية ، إنما يدل على أن الأقط لأهل  
البادية أفضل ، لكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين ، وغيرهم ، على

حكاية رواية البدلية ، وذلك لأنه [ لا ] يجزيء في الكفارة ، أشبه اللحم ، والمشهور من  
رواية أبي سعيد : كنا نخرج . وقد يكون ذلك لكونه